والعبد بالعبد والانثى بالانثى وبينت السنة
ان الذكر يقتل بالانثى وانه تعتبر المماثلة في الدين فلا يقتل
مسلم ولو عبدا بكافر ولو حرا ويستثنى من قتل الحر بالحر
الوالد اذا قتل ولده عمدا فانه لا قصاص عليه وعليه
الدية في ماله عند الشافعي وابي حنيفة ومثل الاب في ذلك
الجد وان علا وينقض حكم الحاكم انه يقتل به الابن ان
كان اضجعه وذبحه كالبهيمة فلا ينقض حكم قوله كتب
عليكم القصاص في القتلى اي بسبب القتل فالباء سببية
اي وجب عليكم ايها المكلفون استيفاء القصاص من
القاتل بسبب قتل القتيل بغير موجب ويكون المستوفي
الامام او من يجري مجراه في استيفاء الحقوق اذا اراد
ولي الدم استيفاءه والحر مبتدا وبالحر متعلق بمحذوف
خاص هو الخبر تقديره يقتل والباء للسببية وانما
قدر متعلقه خاصا لدلالة القرينة عليه وهي قوله
كتب عليكم القصاص في القتلى ومثل ذلك الاعراب
يقال في الجملتين بعد هذه فمن عفي له من دم اخيه
المقتول

شيء بان ترك القصاص منه فمن بمعنى القاتل والضمير
في له ومن اخيه عائد عليه وعفي يتعدى الى الجاني او
الجناية بعن تقول عفوت عن زيد وعن ذنب زيد
فاذا عدي اليهما معا تعدى الى الجاني باللام والى الذنب
بعن تقول عفوت للجاني عن ذنبه والاية من هذا
الباب والتقدير فمن عفي له عن جنايته وحذف عن
جنايته لفهم المعنى وبني عفي للمفعول ليعم العافي واحدا
كان او اكثر وتنكير شيء يفيد سقوط القصاص بالعفو
عن بعضه او من بعض الورثة وفي ذكر اخيه تعطف
داع الى العفو وايذان بان القتل لا يقطع اخوة الايمان
ومن مبتدا شرطية وعفي في محل جزم فعل الشرط
وهو الخبر والفا واجبة في قوله فاتباع ومحله الجزم
على انه جواب الشرط ويجوز ان تكون من موصولة
مبتدا وعفي صلته لا محل لها من الاعراب وحينئذ
فالفا جايزة في الجزم وهو فاتباع اي فعلى العافي
اتباع القاتل بالمعروف بان يطالبه بالدية بلا عنف
فاتباع مبتدا خبره محذوف وترتيب الاتباع على العفو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)